

كشاف القناع عن متن الإقناع

أن أنقصك قفيزا) منها (صح) البيع (لأن معناه بعثك تسعة أفضرة بعشرة دراهم) ولا خفاء في ذلك .

(وما لا تتساوى أجزاءه كأرض وثوب وقطيع غنم فيه نحو) أي شبه (من مسائل الصبرة) المتقدمة .

فلو باعه الأرض كل جريب بكذا على أن يزيد جريبا أو ينقصه جريبا لم يصح .
وإن قال على أن أزيدك جريبا .
لم يصح حتى يعينه .

فإن عينه صح وإن قال على أن أنقصك جريبا لم يصح إلا إن علما جربانها على منوال ما تقدم فيما يتأتى فيه ذلك إذ الوصف لا يأتي هنا .

وكذا تمثل للثوب والقطيع وشجر البستان والأواني ونحوها .

(وإن باعه) سلعة (بمائة درهم إلا ديناراً) لم يصح البيع (أو) باعه بمائة درهم (إلا قفيزاً من حنطة أو غيره) كشعير (لم يصح) البيع لأنه قصد استثناء قيمة الدينار من المائة الدرهم أو قيمة القفيز منها .
وذلك غير معلوم .

واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً .

وكذا لو باعه بدينار إلا درهما .

(ويصح بيع دهن) كسمن وزيت وشيرج (وعسل وخل ونحوه) كلبن (في طرفه معه) أي مع طرفه (موازنة كل رطل بكذا سواء علماً) أي المتعاقدان (مبلغ كل منهما) أي من الطرفين والمظروف (أو لا) لأن المشتري رضي أن يشتري كل رطل بكذا من الطرفين ومما فيه .
وكل منهما يصح إفراده بالبيع .

فصح الجمع بينهما .

كالأرض المختلفة (وإن) باعه ما ذكر في طرفه دونه و (احتسب) بائع (بزنة الطرف على مشتر وليس) الطرف (مبيعاً وعلماً) أي البائع والمشتري (مبلغ كل منهما) أي الطرف والمظروف بأن علماً أن السمن مثلاً عشرة أرطال وأن طرفه رطلان وباعه السمن كل رطل بدرهم على أن يحتسب عليه بزنة الطرف (صح) البيع وكأنه قال بعثك العشرة أرطال التي في الطرف باثني عشر درهما .

(وإلا) بأن لم يعلم مبلغ كل منهما .

(فلا) البيع (لجهالة الثمن) في الحال (وإن باعه) ذلك (جزافا بطرفه) صح (أو)
باعه إياه جزافا (دونه) أي دون طرفه صح .
(أو باعه إياه في طرفه) موازنة (كل رطل بكذا على أن يطرح منه) أي من مبلغ وزنهما
(وزن الطرف) .

صح (كأنه قال بعته ما في هذا الطرف كل رطل بكذا) .

(وإن اشترى) إنسان (زيتا أو سمنا في طرف فوجد فيه ربا) أو نحوه (صح البيع في
الباقي) من الزيت أو السمن (بقسطه) من الثمن كما لو اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة
فبان تسعة (وله) أي للمشتري (الخيار) لتبعض الصفقة في حقه (ولم يلزمه) أي
البائع (بدل الرب) للمشتري سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن .
وإن تراضيا على البديل جاز